

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ٥٥٧	قرار رقم	٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التضامن الاجتماعى
٥	٢٠٢٢ لسنة ٢٣	قرار	رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
١٤-١٣	٢٠٢٢ لسنة ٣٤٣٤ و ٣٢٠٩	قراران	رقما ٣٢٠٩ و ٣٤٣٤ لسنة ٢٠٢٢	محافظه كفر الشيخ
١٥	٢٠٢٢ لسنة ٦٥٩	قرار رقم	٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢	محافظه الدقهلية
١٧	٢٠٢٢ لسنة ٣٤١٦	قرار رقم	٣٤١٦ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى
٢٢	٢٠٢٢ لسنة ١٦٣٤	قرار رقم	١٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٨-٢٥	١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢	قرارات إدارية أرقام	١٠١٦ و ١٠٣٢ و ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢	وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٢٩	تعديل النظام الداخلى لجمعيات			الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية كفر الشيخ - إدارة التعاون
٣٢	١١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢	قرار قيد رقم	١١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٣	قرار قيد مؤسسة			مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٣٥	قرار قيد جمعية			مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح			إعلانات مختلفة
-		إعلانات فقد			
-		إعلانات مناقصات وممارسات			
-		إعلانات بيع وتأجير			
-		حجوزات - بيوع إدارية			

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛
وعلى الهيكل التنظيمى الجديد لوزارة التضامن الاجتماعى ؛
وبناءً على ما عرضه علينا رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم وقف نشاط الأندية الاجتماعية والثقافية وكذا أنشطة أندية الدفاع الاجتماعى والأندية النسائية سواء الأنشطة المركزية أو التابعة للمديريات ، وتستمر أندية المسنين وأندية الطفل فى ممارسة أنشطتها وتقديم خدماتها .

(المادة الثانية)

تشكل لجنة بقرار من رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشؤون المديریات تختص بحصر كافة حقوق والتزامات الأندية الاجتماعية والثقافية وأندية الدفاع الاجتماعى والأندية النسائية سواء الأنشطة المركزية أو التابعة للمديریات ونقل حقوقهم والتزاماتهم إلى الإدارات المركزية المختصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابىء الأميرية

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

بشأن تنظيم عمل المدارس الألمانية بجمهورية مصر العربية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاق الثقافي الموقع في ١٩٥٩/١١/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الألمانية ؛

وعلى الاتفاق التكميلي الموقع في ١٩٨٣/٥/٢٤ والاتفاق المكمل للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافي الموقع في ١٩٨٤/٤/١٠ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشيد المشروعات التعليمية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن شروط

وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأن الالتزام بأداء تحية العلم

وترديد النشيد الوطني المصري أثناء طابور الصباح اليومي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إحقاق الطلاب

الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإحقاق الطلاب المصريين العائدين

من الخارج بالمدارس المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة الانضباط المدرسي وتعديلاته ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يقصد (بالمدارس الألمانية بالخارج) بجمهورية مصر العربية تلك المدارس المدعومة من قبل الإدارة المركزية للمدارس الألمانية بالخارج ، وفقاً لأحكام قانون دعم المدارس الألمانية بالخارج لجمهورية ألمانيا الاتحادية .

وتعتبر مدرسة تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية - ألمانية) المنشآت التعليمية محل هذا القرار ، والتي تقوم بتدريس المناهج الدراسية المعتمدة من المؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية ، بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفقاً للمقررات الدراسية الألمانية، والتي تمنح شهادة لابيتر (DIA) - أو شهادة البكالوريا المختلطة الدولية (GIB) التي تخضع مناهجها الدراسية لشهادة البكالوريا الدولية متعددة اللغات .

المادة الثانية - تدرج المدارس محل هذا القرار ، والمرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية تحت مظلة الاتفاق الثقافي الموقع في ١٩٥٩/١١/١١ بين حكومة جمهورية مصر العربية والحكومة الألمانية ، وكذا الاتفاق التكميلي الموقع في ١٩٨٣/٥/٢٤ ، والاتفاق المكمل للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافي الموقع في ١٩٨٤/٤/١٠ ، والذي يتم بموجبه إدخال المعلمين، والخبراء المنتدبين ، بمعرفة الإدارة المركزية للمدارس الألمانية بالخارج .

وتشمل المدارس الألمانية محل هذا القرار ما يلي :

- ١- المدرسة الألمانية الإنجليزية الثانوية بالقاهرة .
- ٢- مدرسة راهبات القديس شارل بورومي بالقاهرة .
- ٣- مدرسة راهبات القديس شارل بورومي بالإسكندرية .

٤- المدرسة الأوروبية .

٥- المدرسة الألمانية بمدينة الغردقة .

٦- المدرسة الألمانية الجديدة بالإسكندرية .

٧- مدرسة بيفرلي هيلز الألمانية .

وتختص الإدارة المركزية للمدارس الألمانية بالخارج - بالتعاون مع المؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية - بإدارة شئون المدارس الخارجية الألمانية ، وبانتداب الخبراء من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام القوانين ، واللوائح ، والقرارات الوزارية المعمول بها ، داخل جمهورية مصر العربية .

المادة الثالثة - تخضع المناهج الدراسية المحددة للمقررات الدراسية ، واختيار الوسائل التعليمية الخاصة بكل مقرر للرقابة الفنية ، ورقابة الجودة من قبل كل من : المؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية ، والإدارة المركزية للمدارس الألمانية بالخارج ، (وحدهما فقط) .

أما بالنسبة للمناهج الدراسية لشهادة البكالوريا الدولية متعددة اللغات ، وكذلك عملية تنظيم وإجراء الامتحان النهائي فتخضع لرقابة منظمة البكالوريا الدولية بجنيف (IBO) .

وتلتزم المدارس بتدريس المقررات الوطنية، وهي : (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، ومواد الهوية القومية) ، وفقاً للمناهج المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

ويختص بوضع امتحانات الثانوية الدولية الألمانية ، وتنظيم وإجراء الامتحان النهائي المؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية .

وتخضع عملية اعتماد الشهادات النهائية الممنوحة من قبل هذه المدارس (شهادة الثانوية الألمانية الدولية) للرقابة الفنية للمؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية ، (وحده فقط) .

ويتم اعتماد كافة هذه الشهادات من الجهات المختصة بالوزارة ، باعتبارها شهادة معادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية، ويحق للحاصلين عليها الالتحاق بالدراسة بالجامعات المصرية .

المادة الرابعة - تشكل لجنة فنية من المتخصصين ، وذوي الخبرة والكفاءة ، ويعتمد تشكيلها من السلطة المختصة ، بناءً على عرض من رئيس قطاع التعليم العام ، ولها أن تطلب من المدرسة ، والسفارة الألمانية بالقاهرة المناهج التي يتم تدريسها بتلك النوعية من المدارس في مصر ، للاطلاع عليها ، وإيداء الملاحظات والتوصيات بشأنها ، خاصة في حالة وجود تعارض بها مع الهوية المصرية ، والعادات ، والتقاليد ، والأعراف المصرية ، أو المساس بالأمن القومي المصري ، على أن تبدي اللجنة ملاحظاتها، في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ موافقتها بالمناهج من قبل المدرسة ، والسفارة المشار إليهما .

المادة الخامسة - تلتزم المدارس الخاضعة لهذا القرار بما يلي :

- ١- إعداد لائحة داخلية من ست نسخ لنظام سير العمل بالمدرسة ، على أن تتم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي بالوزارة ، واعتمادها من السلطة المختصة أو من تفوضه ويتم توزيعها ، وفقاً لما هو مقرر بشأن المدارس الدولية .
- ٢- قيام الطلاب المصريين المقيدين بتلك المدارس محل القرار بأداء تحية العلم ، وترديد النشيد الوطني المصري ، أثناء طابور الصباح اليومي .
- ٣- الإعلان عن المصروفات الدراسية في مكان ظاهر بالمدرسة ، وتحصيلها بالعملة المصرية من الطلاب المصريين ، مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات ، قبل بداية كل عام دراسي ، محدد بها : (رسوم التعليم - النشاط - الخدمات الأخرى : (سيارة / تغذية / زي / ... إلخ) .
- ٤- حرصاً على التشغيل الاقتصادي لتلك المدارس يمكن زيادة قيمة المصروفات الدراسية السنوية بالنسبة للطلاب غير الجدد، بنسبة (٧%) سنوياً كحد أقصى ، أو بما يعادل قيمة معدل التضخم السنوي ، وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي ، إذا كانت نسبة معدل التضخم تزيد على (٧%) .
- ٥- إخطار أولياء أمور الطلاب ، عند قبولهم بقيمة المصروفات ، ومقابل الخدمات الإضافية ، وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب دون زيادة ، غير الزيادات المقررة بموجب هذا القرار .

٦- موافاة الإدارة التعليمية المختصة التابع لها المدرسة ، ببيان بأسماء الطلاب المقبولين ، وبياناتهم كاملة .

٧- منح الطلاب الناجحين مناظرة بالصفوف التي تناظرها بمرحلة التعليم الأساسي بجمهورية مصر العربية ، على أن تعتمد هذه المناظرة من الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .

٨- تحتفظ المدرسة بأوراق امتحاناتها ، وملفات الطلاب المقيدين بها لمدة خمس سنوات دراسية ، بعد ترك الطالب للمدرسة ؛ وذلك للرجوع إليها عند الحاجة .

٩- إخطار الجهات المختصة بالوزارة ببيان موضح به أسماء جميع الطلاب الذين يلتحقون بالمدرسة ، بجميع المراحل التعليمية ، في موعد أقصاه نهاية شهر نوفمبر من كل عام ، على أن يتضمن البيان : (الاسم الرباعي - العنوان - الجنسية - الديانة - تاريخ الميلاد - المدرسة المحول منها إذا وجدت) ، في نسختين إحداهما ورقية ، والأخرى إلكترونية .

١٠- توريد الرسوم المقررة لامتحانات طلاب الصف الثالث الثانوي عن مواد : (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، ومواد الهوية القومية) ، للإدارة العامة للامتحانات بديوان عام الوزارة .

١١- تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة للطلاب من المدارس محل هذا القرار ، وذلك بعد اعتمادها من الجهة المانحة ، مرفقا بها التسلسل الدراسي لكل طالب ، معتمدة من الإدارة التعليمية ، متى تم استيفاء الأوراق السابقة ، وذلك مقابل المبلغ المقرر في هذا الشأن عن كل شهادة .

المادة السادسة - تخصص المدرسة نسبة لا تتجاوز (٥%) من جملة المحصل الفعلي لمصروفات التعليم المقررة على طلابها لحالات الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصروفات .

وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصروفات الدراسية .

المادة السابعة - تشمل مصروفات المدرسة ما يلي :

- ١- أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة، ونفقات تدريبهم .
- ٢- حصة المدرسة في التأمينات الاجتماعية .
- ٣- المكافآت والحوافز، وغيرها المقررة للوظائف المناظرة بالمدارس الرسمية المناظرة .
- ٤- بدل الإعارة للعاملين المعارين .
- ٥- مكافأة الحصة الزائدة عن النصاب للعاملين بالمدرسة أو المنتدبين أو المعارين بعض الوقت ، وفقاً للفتاى المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل .
- ٦- المنح والعلاوات التي تصدر بها قرارات من الجهات المختصة ، بما فيها مكافأة امتحانات النقل للعاملين بالمدرسة ، وكذلك للزائرات الصحيات ، وفقاً لما تقرره اللجنة المركزية للتعليم الخاص ، فإذا كانت الزائرة تعمل في أكثر من مدرسة، فيصرف لها مرة واحدة .
- ٧- القيمة الإيجارية المحددة لمبنى المدرسة، وبما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من جملة المصروفات الدراسية ، أو احتساب قيمة الإهلاك السنوي للمدرسة ، أيهما أقل .
- ٨- استهلاك المياه ، والكهرباء ، والغاز .
- ٩- مستلزمات التعليم .
- ١٠- اشتراك التليفون ، وشبكة الإنترنت .
- ١١- نفقات صيانة المبنى ، وترميمه ، وإصلاحه ، طبقاً للتكلفة الفعلية ، وفي حالة طلب زيادة المصروفات الدراسية ، يتم توزيع تكلفة الصيانة الجسيمة على ثلاث سنوات .
- ١٢- مقابل إهلاك من ثمن شراء الأثاث ، والأدوات المدرسية ؛ وفقاً لمعدلات الإهلاك المقررة من اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الموحد ، التابعة للجهاز المركزي للمحاسبات .
- ١٣- الأدوات الكتابية ، والمطبوعات ، وأدوات النظافة .
- ١٤- البريد ، والدمغة ، والانتقالات ، والمصاريف النثرية ، والدعاية والإعلان .

١٥- نسبة (١٥%) من إيرادات المدرسة .

١٦- أية زيادات ناتجة عن قوانين أو قرارات وزارية .

١٧- أية مبالغ أخرى تحتاج إليها المدرسة ؛ للصرف على الأغراض الخاصة بالعملية التعليمية ، على أن يتم موافاة الوزارة بها ، خلال أسبوع . وفي كافة الأحوال ، لا يدخل ضمن مصروفات المدرسة فوائد القروض المستحقة على صاحب المدرسة .

المادة الثامنة - إذا حققت المدرسة - في نهاية العام الدراسي - فائضاً في إيراداتها ، بعد الوفاء بجميع احتياجاتها ، بما في ذلك نسبة (١٥%) من إيرادات المدرسة ، فإن هذا الفائض يعتبر احتياطياً ، ويراعي إظهاره في موازنة المدرسة سنوياً .

المادة التاسعة - يتولى التفيتش على تلك المدارس لجنة تشكل برئاسة رئيس قطاع التعليم العام، وعضوية مستشار الوزير للتعليم الدولي والخاص، ومدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص والدولي ، ومدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية ، ومدير عام الإدارة العامة للرقابة الداخلية والحوكمة ، والمستشار القانوني للوزير ، على أن يحضر عملية التفيتش أحد ممثلي المدارس الألمانية، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه مناسباً من المتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة لأداء مهامها . ويتعين ألا تتعارض زيارات التفيتش مع أحكام الاتفاق الثقافي المبرم في ١١/١١/١٩٥٩ ، والاتفاق المكمل للمادة الخامسة من الاتفاق الثقافي الألماني المصري المبرم في ١٠/٤/١٩٨٤ ، حيث يتم الإعلان عن القيام بزيارات التفيتش، قبل تنفيذها بأسبوع على الأقل، مع ذكر أسبابها بشكل مفصل .

كما يتعين أن تقتصر إجراءات التفيتش على المستوى الفني المتعلق بتدريس المقررات الوطنية : (اللغة العربية ، والتربية الدينية ، ومواد الهوية القومية) ، بالإضافة إلى كافة التزامات المدرسة الواردة في هذا القرار .

المادة العاشرة - يخضع الخبراء المنتدبون للعمل بالمدارس الألمانية لأحكام الاتفاق الثقافي، والاتفاق التكميلي سالف الذكر، وكذا الاتفاق التكميلي المنظم للإعفاءات من قيود الهجرة .

ويعفى الخبراء المنتدبون بمعرفة الإدارة المركزية للمدارس الألمانية بالخارج، وعائلاتهم، من قيود الهجرة المقررة، ويمنحون تصاريح إقامة، دون سداد أية رسوم تكون سارية المفعول طوال فترة عملهم، كما يعفون من الحصول على تصاريح العمل، ويلتزمون بضرورة تسجيل أنفسهم لدى الجهات المختصة بوزارة الداخلية.

أما بالنسبة للخبراء المحليين فإن المدارس الألمانية بالخارج، مستثناة من أحكام المادة الثالثة الخاصة بتحديد الحد الأقصى لنسبة تشغيل الأجانب في مصر من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب، أو من أية قوانين أخرى تنظم ذات الشأن.

المادة الحادية عشرة - تختص اللجنة الاتحادية الإقليمية المشكلة من ممثلي الولايات الاتحادية، وأمانة المؤتمر الدائم لوزراء تعليم الولايات الألمانية بجمهورية ألمانيا الاتحادية، بالموافقة على الإجراءات، والقرارات اللازمة التي تتخذها المدارس، فيما يتعلق بالنقل، وتقييم الامتحانات، ومنح الدرجات، وإجراء التعديلات، وتقديم المنح (إن وجدت).

المادة الثانية عشرة - فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار تسري على المدارس الخاضعة له، أحكام الاتفاق الثقافي لعام ١٩٥٩، والاتفاق التكميلي الموقع في ١٩٨٣/٥/٢٤، والاتفاق الثقافي المكمل الموقع في ١٩٨٤/٤/١٠، المشار إليها بالديباجة، والقرار الوزاري رقم (٤٢٠) بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته، وكذا القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤، بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته، فيما عدا المواد أرقام: (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) منه.

المادة الثالثة عشرة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٨/٨/٢٠٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٧/٨/٢٠٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بإدراج شارع ٤م وتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦١٦٥) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية كفر إبراهيم - التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة أبو على - مركز دسوق بإدراج شارع ٤م وتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٤٢٢٠٠٨٦١٦٥) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١١/٩/٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٤٣٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٣
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية منشأة شبراطو -
التابعة للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بتعديل بإدراج شارعين
بعرض ٤م و٦م وتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على
المعاملة رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٨٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لقرية منشأة شبراطو - التابعة
للوحدة المحلية لقرية قونة - مركز قلين بتعديل بإدراج شارعين بعرض ٤م و٦م
وتعديل شارع بعرض ٤م وتعديل شارع من ٤م إلى ٦م بناءً على المعاملة
رقم (١١٥٥٢٢٠٠٥٣٨٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة الدقهلية**قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢****محافظ الدقهلية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :


مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة بني عبيد على النحو التالي :

١- يتم إلغاء جزء من الشارع الوارد بعرض ٦م وبطول ٣٠م ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

٢- يتم إلغاء جزء الشارع بطول ٢٣ متراً ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة بني عبيد

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٣٤١٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل
للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم المنتفع
بنظام تأمين اجتماعى بديل

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى
الخاص البديلة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك العربى الإفريقى الدولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بميد بنك (مصر إيران للتتمية سابقاً) ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود
عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم والمُعَدل
بالقرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم الذى يحول بينه وبين أداء عمله الأصيل للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل ، على الوجه الآتى :

- ١- المسئول عن النظم البديلة بالهيئة (رئيساً) .
 - ٢- ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل .
 - ٣- ممثل عن صاحب العمل .
 - ٤- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .
 - ٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة بحسب الأحوال .
- ويكون للجنة مقررًا من العاملين بالصندوق البديل يوافق عليه رئيس اللجنة .
- وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الصندوق الاجتماعى البديل .
- وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدًا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو إلكترونيًا .
- ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل ، أو ممثل التنظيم النقابى عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تتعقد وتصدر قرارها فى غيبته ، وفى حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .
- تتعقد اللجنة مرة شهريًا فى حالة وجود حالات للعرض .

(المادة الثانية)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بنظام اجتماعى بديل عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب عرض المؤمن عليه المنتفع بنظام اجتماعى بديل على اللجنة إلى مقرر اللجنة وفى جميع الأحوال ترفق بالطلب المستندات التالية :

١- شهادة ثبوت العجز .

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لإثبات الحالة .

وتعد اللجنة سجلاً تفيد فيه الطلبات التى ترد إليها حتى إتمام إجراءات التحول

الرقمى مشتملاً على البيانات الآتية :

رقم وتاريخ ورود الطلب .

اسم صاحب العمل ورقم المنشأة وعنوانها .

اسم المؤمن عليه ورقمه التأمينى والرقم القومى ومهنته ونوع العجز .

تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب

العمل من عدمه ، مع مراعاة ما يلي :

- ١- التأكد من شخصية المؤمن عليه .
 - ٢- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأسمى .
- وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها .
وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به، وفى حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها فى غيبته .
- وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمى .
وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه .
- ويحذر مقرر اللجنة محضراً بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات .
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء .
- تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .
ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائياً .
- ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلكترونياً أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء / جمال عوض محمود



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على

التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات

المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٩١ لسنة ٢٠٢١ بتسجيل

صندوق الزمالة الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولى برقم (١٠٠٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقد فى ٢٠٢٢/٦/٢٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١ ؛

قرار :

مادة ١- أولاً - يُستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادة (١٠/أولاً / ١) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى فى ٢٠٢٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية بحد أقصى (٢%) سنويًا على أن تطبق أول زيادة فى ٢٠٢٣/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلى :

١- الاشتراك الشهرى بواقع (٧%) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) يُخصم من راتب العضو .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) ربع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة

من سنوات الاشتراك بالصندوق حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة إضافة مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ العضو

سن الستين وذلك عند حساب الميزة بالنسبة لحالات الوفاة (قاعدة سن الستين حكماً) .

ثانياً - يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٧) وبند جديد برقم (٣) للمادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) نصيهما كالتالى :

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٤) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٥٥	٠,٠٢
٥٦	٠,١١
٥٧	٠,١٥
٥٨	٠,١٥
٥٩	٠,١٠

يقوم الأعضاء بسداد رسم العضوية وفقاً للجدول أعلاه بالإضافة إلى رسم الانضمام الوارد بالمادة (٣/٨) .

مادة ٨ - قواعد سداد الاشتراكات :

٣- رسم الانضمام للصندوق بواقع ألف جنيه يُسدد لمرة واحدة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة السياحة و الآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقران الآتى ذكرهما بعد وذلك لمزاولتهما العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

رقم المحضر	إدارة	المقر	اسم الشركة	م
٥١ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩	بلال إبراهيم محمد إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم محمد أبو زهرة	٣ ش سيباواى المصرى - متفرع من ش الطيران - الدور الرابع - شقة ١٢ مدينة نصر - القاهرة .	هوك تورز	١
١٣ ح الإدارة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١	تامر نعيم جورج نعيم	١٠ ش مكة - برج المدينة المنورة - الدور الأول علوى - قسم العمرانية - الجيزة .	تامرينا للخدمات السياحية	٢

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرين المذكورين لعملهما بدون ترخيص لمحاسبتهما ضربياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

يعتمد

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى

وزارة السياحة و الآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة قطاع شرطة السياحة و الآثار و المرفق بها المحضر رقم ٣ ح بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤ وأعيد قيده برقم (٩٧٤٤ لسنة ٢٠٢٢ جنح ثانى الزقازيق) ،
وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر فى ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن فى برج الحاوى ٢ - شقة بالدور العاشر - ش الغشام - بجوار موقف المنصورة - دائرة قسم ثانى الزقازيق - الشرقية تحت اسم شركة الرحمن تورز إدارة السادة/ أحمد إبراهيم محمد أحمد محمد عثمان والسيد / إبراهيم محمد عبد الرحمن أحمد وذلك لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة و الآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛

وعلى المحضر رقم (١٣٥٦٩) جنح أول مدينة نصر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر فى ٧٠ ش الطيران بجوار مركز البحوث الإسلامية - الدور الثامن شقة يمين الأسانسير - مدينة نصر - القاهرة ، تحت اسم شركة تى . أى . ان للسياحة إدارة السيد/ أشرف سمير نجيب إلياس لمزاواته النشاط السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من وزارة السياحة والآثار .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق لعمله بدون ترخيص ومحاسبته ضريبياً كما تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية

سامية سامى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية كفر الشيخ - إدارة التعاون

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعى بعدد (٥٩) جمعية محلية كما انعقدت أيضاً الجمعيات التعاونية الزراعية للجمعيات المشتركة بعدد (٤) جمعيات مشتركة وانهقدت أيضاً الجمعية المحلية المركزية بعدد واحد جمعية مركزية وذلك لتعديل بعض المواد للنظام الداخلى لهذه الجمعيات فيما يخص تعديل بدل حضور الجلسات لأعضاء مجلس الإدارة التابعين لمديرية الإصلاح الزراعى بكفر الشيخ على النحو الآتى :

أولاً - الجمعيات المحلية :

١ - جمعيات منطقة كفر الشيخ :

(كفر الشيخ - كفر المنشى - ميت علوان - محلة موسى - منية مسير - منشة - أبو تمادة - أدريجة - قراجة - إسحاقه - أم سن - أتينا - الرياض - الطايفة - الحمراء - الحمراوى - جرين - دقلت - سيدى سالم - شنو - صندلا) .

٢ - جمعيات منطقة بيلا :

(الجرايدة - منشية الجرايدة - سريوة - الوداد - الأصالى - الحوه - الخمسين - حازق - مصرب الجرن - أبو شريف - الجعلالية - سنتماى - الزعفران شرق - الزعفران غرب - أرتيتا - أبو شويته - عاداه) .

٣ - جمعيات منطقة دسوق :

(شباس الشهداء - شابه - سد خميس - الصافية - قبيبة - قرداحى - فوه - يرمبال - بنى بكار - الخليج - المراغة) .

٤ - جمعيات منطقة قلين :

(المنشأة الكبرى - المنشأة الصغرى - المقطم - ميت الديبة - الكفر البحرى - الكردى - كوم بليدة - شباس عمير - قلين المحطة - الهجين) .

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو فى جلسات عن	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو فى جلسات عن

المادة (٥١) قبل التعديل	المادة (٥١) بعد التعديل
١٢ فقط (اثني عشر) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة على الأقل .	١٢ فقط (اثني عشر) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة على الأقل .

ثانياً - بالنسبة للجمعيات المشتركة :


(مشتركة منطقة كفر الشيخ - مشتركة منطقة بيلا - مشتركة منطقة دسوق - مشتركة منطقة قلين) .

المادة (٣٧) قبل التعديل	المادة (٣٧) بعد التعديل
يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٢٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو في جلسات عن ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة على الأقل .	يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو في جلسات عن ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة في السنة ولا يزيد عدد الجلسات التي يتقاضى عنها العضو هذا البديل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذي لا يحضر ١٢ فقط (اثني عشر) جلسة على الأقل .

ثالثاً - بالنسبة للجمعية المركزية :

(الجمعية المركزية بكفر الشيخ) .

المادة (٢٨) قبل التعديل	المادة (٢٨) بعد التعديل
<p>يمنح عضو مجلس الإدارة بـدل حضور جلسات بواقع ٢٥ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو فى جلسات عن ١٢ فقط (اثنى عشر) جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البـدل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ فقط (اثنى عشر) جلسة على الأقل .</p>	<p>يمنح عضو مجلس الإدارة بـدل حضور جلسات بواقع ٦٠ جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو فى جلسات عن ١٢ فقط (اثنى عشر) جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البـدل عن ٢٤ فقط (أربع وعشرون) جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ فقط (اثنى عشر) جلسة على الأقل .</p>

يعتمد  المدير العام

م / مرعى على المكاوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة وطنك أهم للتنمية والخدمات الثقافية .
التابعة لإدارة : المرج الاجتماعية .
عنوانها : ١٩ ش عين شمس - عزبة النخل الشرقية - المرج .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الأنشطة الصحية -
حماية البيئة والمحافظه عليها - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ .
مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه فقط لا غير .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة بدر الدين للأعمال الخيرية - قلين

المقيدة برقم (٢٢١٦١١١٨٣١٣٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ ناصر حسن محمد بدر الدين الوكيل المفوض عن مؤسسة بدر الدين للأعمال الخيرية - قلين المقيدة برقم (٢٢١٦١١١٨٣١٣٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٧/٧ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة بدر الدين للأعمال الخيرية - قلين المقيدة برقم (٢٢١٦١١١٨٣١٣٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٧/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١١٨٣١٣٥٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - قرية الغنيمى - مركز قلين .

مجالات عمل المؤسسة :

١- الخدمات الصحية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- المساعدات الاجتماعية .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الدفاع الاجتماعى .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- رعاية الشيوخ .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- الصداقة بين الشعوب .
- ١٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- أصحاب المعاشات .
- ١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٧- رعاية الأسرة .
- ١٨- تنظيم الأسرة .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل المؤسسة : (محلّية) على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم

المؤسسة بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد جمعية أزهر البقاع للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع

بمطرس - سنورس

برقم موحد (٢٢١٤١٠٢٢٩١٥١٠٤)

ورقم إشهار (١٩٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أزهر البقاع للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع بمطرس - سنورس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم موحد (٢٢١٤١٠٢٢٩١٥١٠٤) ورقم إشهار (١٩٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الدفاع الاجتماعي .
- ٣- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧- تنظيم الأسرة .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- أصحاب المعاشات .
- ١٠- الخدمات التعليمية .

١١- الصداقة بين الشعوب .

١٢- الخدمات الصحية .

١٣- التنمية الاقتصادية .

١٤- النشاط الأدبى .

١٥- حماية المستهلك .

١٦- رعاية المسجونين وأسرههم .

١٧- حقوق الإنسان .

١٨- رعاية الأسرة .

١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) على مستوى جمهورية مصر العربية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

(إمضاء)

مدير إدارة الجمعيات

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٩٨ / ٢٠٢٢ - ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٥٩